

سنن ابن ماجه

2466 - حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة . ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاش عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ (من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له مم الرع شيء وترد عليه نفقته) . K صحيح